



In the name of the Allah, The Beneficent, The Merciful

CONTENTS:

Zakāh on Debts - General	1
Deferred Dower المهر المؤجل	4
Principles Established	7
Long-term Commercial and Personal Loans	7

Zakāh on Debts - General

The rulings on the liability of *Zakāh* on debts generally and on long term debts in particular can be viewed on the al-Qalam website.¹ However, these rulings have not dealt **specifically** with the liability of *Zakāh* on interest-based debt.

The rationale expounded by the *fuqahā'* for the deduction of debt per se from one's *zakātable* assets is that to settle the debt owed to one's creditors and so protect oneself from punitive measures is a basic necessity. Whilst such assets are engaged by one's basic necessity one cannot be said to possess wealth. Furthermore, the debtor's ownership of his assets is defective to the extent of the debt as the creditor can recover his debt from such assets without need of recourse to a judicial degree or to the debtor's agreement. The debtor's possession is akin to that as in the usurped property of others or of property in trust.

ففي المحيط البرهاني: منها: الدين. قال أصحابنا رحمهم الله: كل دين له مطالب من جهة العباد يمنع وجوب الزكاة، سواء كان الدين للعباد أو لله تعالى كدين الزكاة. أما الكلام في دين العباد فنقول: إنما منع وجوب الزكاة لأن ملك المدين في القدر المشغول بالدين ناقص. ألا ترى أنه يستحق أحده من غير قضاء ولا رضاء كأنه في يده غضب أو ودیعة؟ ولهذا حلت له الصدقة ولا يجب عليه الحج، والمملك الناقص لا يصلح سبباً لوجوب الزكاة. (كتاب الزكاة، الفصل العاشر في بيان ما يمنع وجوب الزكاة، 228/3) ومثله في الفتاوى التاتارخانية (كتاب الزكاة، الفصل العاشر في بيان ما يمنع وجوب الزكاة، 51/2)

¹See: <http://www.alqalam.org.uk/UserFiles/File/Zakat%20on%20debts%20-%20Final.pdf> and <http://www.alqalam.org.uk/UserFiles/File/Microsoft%20Word%20-%20Liability%20of%20zakat%20on%20long%20term%20loans.pdf>

Treatment of Interest-based Loans

In an interest-based loan, whether in the form of a mortgage, personal/commercial bank loan, or a loan from a finance company to fund the purchase of furniture or a car etc, only the principal loan amount remains legitimately payable to the lender. The lender, whether a bank or a finance company, cannot demand any excess above the loan amount; any conditional excess is void whilst the loan itself is valid. Notwithstanding, the borrower still incurs sin and is required to rescind the loan contract.

ففي الدر المختار: (القرض لا يتعلق بالجائز من الشروط فالفاسد منها لا يبطله ولكنه يلغو شرط رد شيء آخر. فلو استقرض الدراهم المكسورة على أن يؤدي صحيحا كان باطلا) وكذا لو أقرضه طعاما بشرط رده في مكان آخر (وكان عليه مثل ما قبض) فإن قضاها أحوذ بلا شرط جاز ، ويجبر الدائن على قبول الأحوذ ، وقيل لا. بحر. وفي الخلاصة: القرض بالشرط حرام ، والشرط لغو بأن يقرض على أن يكتب به إلى بلد كذا ليوفي دينه. وفي الأشباه كل قرض حر نفعاً حرام ، فكره للمرتقم سكنى الموهونة بإذن الراهن. (كتاب البيوع ، باب المراجعة والتولية ، فصل في القرض ، 165/5-166)

وفي الدر المختار: واعلم أن المقبوض بقرض فاسد كمقبوض ببيع فاسد سواء فيحرم الانتفاع به لا يبيعه لثبوت الملك. جامع الفصولين. (كتاب البيوع ، باب المراجعة والتولية ، فصل في القرض ، 161/5)

وفي رد المحتار: قوله: (كمقبوض ببيع فاسد) أى فيفيد الملك بالقبض كما علمت. وفي جامع الفصولين: القرض الفاسد يفيد الملك حتى لو استقرض بيتا فقبضه ملكه. وكذا سائر الأعيان وتجب القيمة على المستقرض كما لو أمر بشراء قن بأمة المأمور ففعل فالقن للآمر. قوله: (فيحرم إلخ) عبارة جامع الفصولين: ثم في كل موضع لا يجوز القرض لم يجز الانتفاع به لعدم الحل ، ويجوز بيعه لثبوت الملك كبيع فاسد. اهـ. فقوله: ويجوز بيعه. بمعنى يصح لا. بمعنى يحل إذا لا شك في أن الفاسد يجب فسخه والبيع مانع من الفسخ فلا يحل كما لا يحل سائر التصرفات المانعة من الفسخ كما مر في بابيه. (كتاب البيوع ، باب المراجعة والتولية ، فصل في القرض ، 161/5-162)

Although payment of the interest generated by the interest based loan is enforceable under the English legal system, as this is taken unjustly, it is not a valid debt and cannot be deducted from one's *zakātable* assets. As a corollary, *fuqahā'* have ruled that any *kharāj* - duty on the agricultural produce of conquered lands rightfully owed to the state is deductible from one's *zakātable* assets. However, any such duty levied unjustly is not deductible as this is not a valid debt but rather a form of unjustifiable confiscation. Similarly, interest payments demanded from the borrower are also unjustifiable claims upon the borrower and cannot be deducted from one's *zakātable* assets.

ففى المـحـيـط الـبـهـرـانـيـ:

ولو كان الدين خراج أرض يمنع وجوب الزكاة بقدره لأن هذا دين له مطالب من جهة العباد ، وهو السلطان ، فإن السلطان يطالب بالخراج ، وإذا امتنع يحبس عليه . وكان الشيخ الإمام الزاهد أحمد الطواويسى رحمه الله يحكى عن أستاذه الشيخ الإمام الزاهد عبد الواحد رحمه الله أنه كان يقول: هذا إذا كان خراجاً يؤخذ بحق. فأما ما يؤخذ بغير حق كخراج المستقرض لا يمنع وجوب الزكاة ما لم يؤخذ منه قبل الحول لأن هذا ليس بدين ، بل هو مصادرة يؤخذ من أرباب الأراضى ، فما لم يؤخذ منه حتى يصير النصاب ناقصاً لا يمنع وجوب الزكاة. (كتاب الزكاة ، الفصل العاشر فى بيان ما يمنع وجوب الزكاة ، 229/3)

وفى الفتاوى الناتارخانية: ولو كان الدين خراج أرض يمنع وجوب الزكاة بقدره ، وهذا إذا كان خراجاً يؤخذ بحق. أما ما يؤخذ بغير حق لا يمنع وجوب الزكاة ما لم يؤخذ منه قبل الحول. (كتاب الزكاة ، الفصل العاشر فى بيان ما يمنع وجوب الزكاة ، 52/2)

وفى الفتاوى الهندية: ولو كان الدين خراج أرض يمنع وجوب الزكاة بقدره ، وهذا إذا كان خراجاً يؤخذ بحق ، وكان تمام الحول بعد إدراك الغلة. وأما إذا كان قبل إدراكها فلا. وما يؤخذ بغير حق لا يمنع وجوب الزكاة ما لم يؤخذ منه قبل الحول. (كتاب الزكاة ، 173/1)

Deferred Repayment

Finally, a condition of deferred repayment is neither valid nor enforceable in a loan contract. i.e., if the lender agrees to allow the borrower to repay the loan after a certain period the lender still retains the right to demand payment before maturity of that period and the loan always remains payable on demand. A loan contract simply does not allow a condition of deferment as it is essentially a gratuitous contract. Consequently, the principal of an interest-based loan always remains payable on demand and thus apparently requires that the entire loan amount is deductible from one's *zakatable* assets. However, as the deduction of debt from one's *zakatable* assets is to protect oneself from the punitive measures of one's creditors and the English legal system affords such protection for the portion of the principal of the interest bearing loan that is not immediately payable, the entire loan will not be deductible. On the contrary, only the portion of the principal due until the next *zakāh* anniversary will be deductible and the rules related to long term debt will apply.

ففى المبسوط: وشرط الزمان في القرض للتسليم لا يلزم ، وهو الأجل. (كتاب الصرف ، باب القرض والصرف فيه ، 33/14)

وفى بدائع الصنائع: والأجل لا يلزم في القرض ، سواء كان مشروطا في العقد أو متأخرا عنه ، بخلاف سائر الديون. والفرق من وجهين: أحدهما: أن القرض تبرع. ألا يرى أنه لا يقابله عوض للحال. وكذا لا يملكه من لا يملك التبرع. فلو لزم فيه الأجل لم يبق تبرعا فيتغير المشروط ، بخلاف الديون. والثاني: أن القرض يسلك به مسلك العارية ، والأجل لا يلزم في العواري. والدليل على أنه يسلك به مسلك العارية أنه لا يخلو إما أن يسلك به مسلك المبادلة ، وهى تملك الشئ بمثله ، أو يسلك به مسلك العارية. لا سبيل إلى الأول لأنه تملك العين بمثله نسيئة ، وهذا لا يجوز فتعين أن يكون عارية. فجعل التقدير كأن المستقرض انتفع بالعين مدة ثم رد عين ما قبض وإن كان يرد بدله في الحقيقة ، وجعل رد بدل العين بمنزلة رد العين ، بخلاف سائر الديون. (كتاب القرض ، فصل في شرائط ركن القرض ، 396/7)

وفى رد المختار: (قوله: فلا يلزم تأجيله) أى أنه يصح تأجيله مع كونه غير لازم ، فللمقرض الرجوع عنه. لكن قال في الهداية: فإن تأجيله لا يصح لأنه إعارة وصلة في الابتداء حتى يصح بلفظة الإعارة ولا يملكه من لا يملك التبرع كالوصى والصوى ، ومعاوضة في الانتهاء. فعلى اعتبار الابتداء لا يلزم التأجيل فيه كما في الإعارة إذ لا حبر في التبرع ، وعلى اعتبار الانتهاء لا يصح لأنه يصير بيع الدراهم بالدراهم نسيئة وهو ربا. اهـ. ومقتضاه أن قوله لا يصح على حقيقته لأنه إذا وجد فيه مقتضى عدم اللزوم ومقتضى عدم الصحة ، وكان الأول لا يناقئ الثاني لأن ما لا يصح لا يلزم وحب اعتبار عدم الصحة ، ولهذا علل في الفتح لعدم الصحة أيضا بقوله: ولأنه لو لزم كان التبرع ملزما على المتبرع. ثم للمثل المردود حكم العين كأنه رد العين وإلا كان تملك دراهم بدراهم بلا قبض في المجلس والتأجيل في الأعيان لا يصح. اهـ ملخصا. ويؤيده ما في النهر عن الفتية التأجيل في القرض باطل. (باب المراجعة والتولية ، مطلب في تأجيل الدين ، 158/5)

And Allah knows best.

Mufti Mohammed Zubair Butt
Chair, Al-Qalam Shariah Panel